



الرقم ..... ١٣ / ٢ / ٥ / ٦٦٦٨٦

التاريخ ..... ١٩ / صفر / ١٤٤٤

الموافق ..... ٢٠٢٢/٠٩/١٥

معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي  
والبحث العلمي / التعليم العالي والبحث العلمي  
أشير إلى كتابكم رقم (م/١٠٦٣٦) تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧

معالي وزير المالية  
أشير إلى كتابكم رقم (١٣-٢٧/٢٢٠٥٢) تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥

استعرض مجلس الوزراء كتابي معاليكم المشار إليهما أعلاه، وبما أن إعفاء مبعوثي الجامعات الرسمية من الغرامات المالية المستحقة عليهم بموجب قرارات مجلس الوزراء السابقة قد انعكس بشكل إيجابي على هذه الجامعات من خلال زيادة تحصيلاتها، وحرصاً على الاستمرار في تحصيل المال العام وتعزيز الموارد المالية للجامعات الرسمية، واستناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ الموافقة على إعفاء المبعوثين على نفقة الجامعات الرسمية من كامل الغرامات المالية المستحقة بذمتهم، وذلك على النحو التالي:

١. تسديد كامل قيمة النفقات الفعلية للبعثة دفعة واحدة لدى وزارة المالية/ مديرية الأموال العامة لمن لهم قيود لدى هذه المديرية أو للجامعة المعنية مباشرة.
٢. إذا سبق وأن قام المبعوث بتسديد قيمة النفقات الفعلية للبعثة كاملة وجزء من الغرامات، يعفى من باقي الغرامات المترتبة عليه.
٣. اعتبار أي مبالغ - قام بدفعها (سابقاً) هؤلاء المبعوثون للجامعات أو لوزارة المالية/مديرية الأموال العامة - من أصل (النفقات الفعلية).
٤. شمول قضايا المبعوثين - التي صدر بها قرارات أحكام قطعية لصالح الجامعات أو ما زالت منظرية لدى القضاء - بهذا القرار.
٥. يعمل بهذا القرار حتى نهاية دوام يوم ٢٠٢٢/١٢/٣١.

وارد ترانسيل  
٤٤٨٧٩/١٨٨

رئيس الوزراء

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
15 SEP 2022  
رقم السجل ١٧٩٣١  
اسم الشهادة

واقبلوا فائق الاحترام.

نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة  
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء  
ق. ا. ر. ٤